

معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا قال الاب جميع  
ما هو حقي ومملكي فهو لولدي هذا الصغير فهذا كرامة له  
لا تملك بخلاف ما لو عينه فقال حان في الذي املكه او ذاري  
لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب اشترى  
لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره بقطعه ثوبه له ويلبسه  
لم يملكه الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه وعن علي  
التاجر يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك  
ولو قال اشترته لولدي الصغير هذا يملكه قبل اذا اتخذ  
لولده الصغير ثوبا فحتمى يلبسها اياه ولو قال اشترت هذا  
له صار له اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار لها  
له بالقطع مسما اليه قبل الخياطه ولو كان كبيرا لم يصير مسما  
اليه الا بعد الخياطه والتسليم رفع الى اجنبية عينا لارادة  
الزنا فان قال دفعتها اليك لازني بك فله الطلب وان  
وهبها لارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والافلا  
وفي لسان الحكماء رجل قال لامرأته قولي وهبت المهرك  
فقالته وهبت وهي لا تعلم العربية لا يصح بخلاف الطلاق والقنا  
لان الرضا شرط جواز الهبة لاشترط وقوع الطلاق والقنا  
ولهذا لو اكره على الهبة فهو هبة لا يصح وقال الفقيه الباقين

السمرقندي

١٦٦  
السمرقندي لا يقان ايضا اذا عرف بالمجهول رجل قال اخذ  
هبة لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبته فقبل وسلم  
جاز وفي القينة وهبه له ولم يقبل قبلت حتى قبض جان  
اذا كان بحضرة الواهب وروى هشام عن ابي يوسف لا يصح  
ما لم يقبل قبلت وهب لو وكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان  
المالك والعقد وقعا لايه بخلاف ما وهب لصد اخيه فان  
العقد وقع للاجنبي وهو العبد للمولى حتى كانت العبرة  
في الرد والقبول للعبد للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها  
الموكل صح وفي مختصر المحيط المانع من الرجوع بالهبة  
خسة احدها القرابة المحرمة ووصلة الزوجية  
والثاني وصول العوض والثالث جزو جها عن ملك  
الموهوب له والرابع موت الواهب او الموهوب له والخامس  
حدوث الزيادة او النقص في عيها ويكسر الرجوع في طيرة  
وان كان جايزا في الحكم ولا يصح الرجوع الا بقضاء او  
رضاء وتصرف الموهوب له بيعا وعقدا قبل القضاء بالرجوع  
جايز وهب لامرأة ثم تزوجها له الرجوع ولو وهب لامرأة  
ثم ابانها لا يرجع ولو وهب الى قريب غير محرم يرجع ولو  
عوضه رجل اجنبي عن الموهوب له لا يرجع ولو عوض